النفقة فى الفقه الإسلامي والقانون بين الالتزام الشرعي والواقع المعاصر

د. منى مبارك أحمد مليك *

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع النفقة في الفقه الإسلامي والقانون بين الالتزام الشرعي والواقع المعاصر –(دراسة مقارنة)–، باعتباره من الموضوعات ذات الأثر المباشر على استقرار الأسرة والمجتمع. وتهدف الدراسة إلى بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بواجب النفقة باعتباره حقًا شرعيًا ملزمًا، ووسيلة لضمان كرامة الإنسان، وكذلك توضيح كيفية تناول القوانين الوضعية الحديثة لهذا الحق، ومدى توافقها مع المقاصد الشرعية، خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة. وقد ركز البحث على توضيح مفهوم النفقة وأنواعها، وأسباب وجوبها في الفقه الإسلامي، مثل نفقة الزوجة، ونفقة الأقارب، ونفقة الأولاد، مع بيان ضوابط تقديرها واستمرارها وانتهائها، وما يترتب على الإخلال بها. كما تم تناول أحكام النفقة في القوانين الوضعية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف مع الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى أثر التطورات الحديثة كغلاء المعيشة وتغير الظروف الاقتصادية على تقدير النفقة وتنفيذها. وتوصل البحث إلى أن الفقه الإسلامي يمتاز بمرونة وعدالة في تنظيم

* أستاذ مشارك – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والقانون – جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – الخرطوم – السودان.

أحكام النفقة تراعي تغير الأحوال، بينما تسعى القوانين الوضعية إلى تحقيق التوازن، لكنها قد تتأثر بالواقع المعيشي وتفتقد البعد الروحي والتكافلي. ويوصي البحث بضرورة الاسترشاد بمقاصد الشريعة الإسلامية في تعديل القوانين لضمان تحقيق العدل والاستقرار الأسري.

الكلمات المفتاحية: النفقة، الفقه الإسلامي، القوانين الوضعية، الالتزام الشرعي، الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة.

Abstract:

This research addresses the topic of alimony (Nafaqah) in Islamic jurisprudence and law, between Sharia commitment and contemporary reality: a comparative study. The study aims to highlight how Islamic Sharia emphasizes the obligation of alimony as a binding right and a means of preserving human dignity, and how modern legal systems regulate this right in light of current social and economic developments.

The research explains the concept of alimony, its types, and the reasons for its obligation in Islamic jurisprudence, including spousal alimony, children's alimony, and alimony for relatives. It clarifies the conditions for its assessment, continuation, and termination, along with the consequences of failing to fulfill it. The study further explores alimony regulations in contemporary legal systems, identifying points of convergence and divergence with Islamic jurisprudence, and analyzing the influence of rising living costs and changing economic circumstances.

The study concludes that Islamic jurisprudence offers a flexible and just framework for alimony, accommodating changing life conditions while upholding spiritual and social solidarity. In contrast, civil laws strive for balance but may overlook Sharia's comprehensive perspective. The research recommends incorporating Sharia objectives when reforming alimony laws to achieve justice and family stability.

Keywords: Alimony, Islamic jurisprudence, civil law, Sharia commitment, personal status, comparative study.

المقدمة: وتشتمل على: تقديم، أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، مشكلة البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، هيكل البحث، الخاتمة.

أولاً: تقديم: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي أنزل شرعه رحمة للعالمين، وأوجب الحقوق والواجبات حفظًا لكيان الأسرة والمجتمع، وجعل النفقات سبيلًا للعدل والإحسان، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة وهداية للعالمين، نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن أحكام النفقات من أهم الأحكام التي عُنِي بها الشرع المطهر؛ لما لها من أثر في استقرار الأسرة وضمان حقوق الأفراد، فهي واجب شرعي تترتب عليه مسؤوليات مادية في محيط الأسرة والمجتمع. وفي العصر الحديث، أصبحت النفقات تخضع كذلك لتنظيمات قانونية نصّت عليها التشريعات الوضعية في مختلف الدول العربية والإسلامية، وبرزت بعض الفوارق بين الأحكام الشرعية والتنظيمات القانونية، مما استدعى إجراء دراسة علمية مقارنة تُبرز معالم الاتفاق والاختلاف، وتوضح أثر الالتزام الشرعي في ضوء تطورات الواقع المعاصر.

ثانيًا: أهمية الموضوع: تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال عدة جوانب أهمها:

1. أن موضوع النفقات يمس صميم حياة الأسر المسلمة، ويؤثر في الاستقرار المجتمعي.

2. إبراز شمولية الفقه الإسلامي في ضبط حقوق الأفراد وواجباتهم المالية.

3. الوقوف على مدى انسجام القوانين الوضعية مع أحكام الشريعة في باب النفقة.

4. قلة الدراسات العلمية المقارنة التي تربط بين الجانبين: الفقهي والقانوني.

5. بيان كيفية معالجة الفقه الإسلامي والقانون لمسائل النفقات في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

اختارت الباحثة هذا الموضوع لعدة أسباب، من أبرزها:

1. الأهمية البالغة للنفقات في بناء الأسرة واستقرارها.

2. الحاجة لربط الفقه الإسلامي بالتطبيق القانوني المعاصر.

3. ندرة الدراسات المقارنة التي تناولت النفقات بعمق بين الفقه الإسلامي والقانون.

4. رغبة الباحثة في الإسهام العلمي في مجال قضايا الأسرة والحقوق المالية.

5. الحاجة إلى إبراز أن الفقه الإسلامي يستوعب التطورات المستجدة في حياة الناس.

رابعًا: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

1. جمع وتأصيل أحكام النفقة من مصادر الفقه الإسلامي.

2. التعرف على موقف القوانين الوضعية من مسائل النفقة.
3. بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون في هذا الباب.
4. دراسة أثر المتغيرات المعاصرة على أحكام النفقة.
5. تقديم توصيات من شأنها أن تساهم في مواءمة التشريعات مع مقاصد الشريعة.

خامسًا: مشكلة البحث: تدور مشكلة البحث حول السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تتفق أحكام الفقه الإسلامي مع ما تقرره القوانين الوضعية في قضايا النفقات؟

ويندرج تحت هذا السؤال تساؤلان فرعيان:

ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون في موضوع النفقة؟

ما مدى تأثير الواقع المعاصر في تكييف النفقة شرعًا وقانونًا؟

سادسًا: حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على النفقات الزوجية ونفقة الأقارب دون غيرها من النفقات كنفقة الخادم أو نفقة الدولة.

الحدود الزمانية: يتناول البحث الأحكام الفقهية للنفقات على امتداد التراث الإسلامي مع دراسة أبرز القوانين المعاصرة حتى عام 2025م.

الحدود المكانية: تتركز الدراسة على القوانين المعمول بها في بعض الدول العربية (مثل السعودية، مصر، السودان) كنماذج للمقارنة.

سابعًا: الدراسات السابقة:

اطلعت الباحثة على عدة دراسات علمية قريبة من موضوع البحث، من أهمها:

1. **رسالة ماجستير بعنوان: "أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية"**، إعداد الباحث سامي محمد عبد الله، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، إشراف الدكتور عبد المجيد محمود، عام 2018م.

أوجه الاتفاق: تناولت الدراسة أحكام النفقة الزوجية وفق الفقه الإسلامي والتطبيقات القضائية.

أوجه الاختلاف: اقتصرت الدراسة على النفقة الزوجية دون النفقة على الأقارب، ولم تتضمن مقارنة مع القوانين الوضعية، بخلاف هذا البحث.

2. **رسالة دكتوراه بعنوان: "نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية– "دراسة مقارنة"** ــ، إعداد الباحثة هدى محمد علي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، إشراف الدكتور محمد حسن قاسم، عام 2020م.

أوجه الاتفاق: تناولت المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في النفقة الزوجية فقط.

أوجه الاختلاف: لم تتناول نفقة الأقارب ولا أثر التغيرات الاجتماعية، بخلاف هذا البحث الذي يتناول جميع أنواع النفقات وتأثير الواقع المعاصر.

3. **رسالة ماجستير بعنوان: "النفقة في الشريعة والقانون – دراسة تحليلية تطبيقية"**، إعداد الباحث أحمد سعيد حسن، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، إشراف الدكتور محمد أحمد يوسف، عام 2021م.

أوجه الاتفاق: شملت النفقة الزوجية ونفقة الأقارب من منظور الفقه والقانون.

أوجه الاختلاف: الدراسة كانت تطبيقية في نطاق ضيق بمحاكم الأسرة فقط، ولم تتوسع في الجانب المقارن كبحثنا الذي يعالج المسألة في إطار أوسع مع دراسة أثر المتغيرات الاجتماعية.

ثامنًا: منهج البحث:

تعتمد الباحثة على المنهج الاستقرائي لجمع النصوص، والأحكام من المصادر الفقهية والقانونية، والمنهج التحليلي لمناقشتها واستنباط المسائل المستجدة، والمنهج المقارن في إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة.

تاسعًا: هيكل البحث:

ينقسم البحث إلى فصلين، ويتضمن كل فصل مبحثين، ويشتمل كل مبحث على مطلبين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: النفقة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف النفقة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف النفقة وأقسامها.

المطلب الثاني: مشروعية النفقة وأدلتها الشرعية.

المبحث الثاني: أحكام النفقة ومقاديرها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: نفقة الزوجة: شروطها ومقدارها.

المطلب الثاني: نفقة الأقارب: المستحقون وشروط استحقاقهم.

الفصل الثاني: النفقة في القوانين الوضعية.

المبحث الأول: تنظيم النفقة في القوانين الوضعية.

المطلب الأول: النفقة الزوجية في القوانين العربية.

المطلب الثاني: نفقة الأقارب في التشريعات الوضعية الإسلامية.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق في النفقات بين الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والتأثيرات المعاصرة على أحكام النفقة.

عاشرا الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، يليها فهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول: النفقة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف النفقة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف النفقة وأقسامها.

النفقة في اللغة مأخوذة من الفعل (أنفق) الذي يدل على البذل والإخراج[1].

قال ابن منظور[2]: "النفقة: ما يُنفق، أي يُصرف على العيال، ويقال: أنفقت المال إذا صرفته، والنفق في الأصل: الخروج، ومنه سُميت نفقة"[3].

وفي اصطلاح الفقهاء: هي ما يَصرفه الإنسان على من تجب عليه نفقته شرعاً من طعام وشراب وكسوة ومسكن، وغير ذلك من ضرورات الحياة[4].

وقد عرّفها ابن قدامة[5] بقوله: "النفقة اسمٌ لما يُصرف في مصالح الإنسان ومعاشه من طعام وكسوة ومسكن وغير ذلك"[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج10، ص359.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري (630هـ/1232م – 711هـ/1311م)، عالم لغوي ومؤرخ بارز، صاحب

[3] كتاب لسان العرب، ويُعد من أعظم معاجم اللغة العربية. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23، ص144.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص359.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م، ج10، ص7486.

[6] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (541هـ/1146م – 620هـ/1223م)، أحد كبار فقهاء المذهب الحنبلي، له كتاب المغني في الفقه المقارن. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23، ص125.

أولًا: مشروعية النفقة.

ثبتت مشروعية النفقة في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»[2].

قال النووي[3]: "أجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ونفقة الوالدين والأولاد بعضهم على بعض بشروط معتبرة"[4].

ثانيًا: أقسام النفقة: تنقسم النفقة إلى عدة أقسام رئيسية، بحسب من تُصرف لهم:

1- نفقة الزوجة: وتشمل الطعام، والكسوة، والمسكن، والعلاج، وحُسن المعاشرة، وهي واجبة بمجرد عقد الزواج الصحيح، ولو كانت الزوجة غنية[5].

2- نفقة الأولاد: تجب على الأب لأولاده الفقراء الذين لا مال لهم، ولا قدرة على الكسب، وتستمر بالنسبة للأنثى حتى تتزوج، وبالنسبة للذكر حتى يبلغ القدرة على الكسب[1].

---

[1] ابن قدامة، المغني، دار هجر، القاهرة، ط1، 1406هـ، ج9، ص196.

[2] سورة البقرة، الآية (233).

[3] مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج3، ص125، رقم الحديث (995).

[4] النووي، يحيى بن شرف النووي (631هـ/1233م - 676هـ/1277م)، إمام في الفقه الشافعي والحديث، له كتب مشهورة كـ المجموع ورياض الصالحين. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص329.

[5] ابن قدامة، المغني، ج9، ص200.

3- نفقة الوالدين: تجب النفقة على الوالدين إذا كانا فقيرين، لا مال لهما ولا كسب، وكان الولد قادرا على النفقة[2].

4 – نفقة الأقارب: تجب النفقة على الأقارب بشروط خاصة، فقد أوجبها الحنفية على كل ذي رحم محرم، وقيدها المالكية والشافعية بالأصول والفروع فقط، بينما أثبتها الحنابلة في الجملة للأصول والفروع وبعض الأقارب عند الحاجة والعجز[3]

المطلب الثاني: مشروعية النفقة وأدلتها الشرعية: أوجب الإسلام النفقة على الزوج لزوجته وأقاربه المستحقين كحق ثابت لا يسقط إلا بإسقاط شرعي، والنفقة تعد من أعظم الواجبات التي يترتب عليها استقرار الحياة الأسرية، ودوام المودة بين الزوجين، وقد دلّ على مشروعيتها القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء، والعقل الصريح[4].

أولاً: أدلة القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [5]، وهو نص واضح في وجوب النفقة للأم على الأب[6]. وقال سبحانه: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7495.

[2] النووي، المجموع، ج16، ص334.

[3] الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط2، ج3، ص566.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص7496

[5] سورة البقرة، الآية (233).

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7497 ، المرجع السابق

تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1]، وفيه دلالة على وجوب السكنى والنفقة على الزوج[2].

ثانياً: أدلة السنة النبوية: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول» [3]، وهو دليل واضح على حرمة إضاعة من تجب عليه نفقتهم[4]. وفي حديث معاوية القشيري[5] قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت»[6].

ثالثاً: الإجماع: أجمع العلماء على وجوب النفقة، فقد نقل الإمام ابن المنذر[7] إجماع الفقهاء بقوله: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن

---

[1] سورة الطلاق، الآية (6).

[2] وهبة الزحيلى، ص7498.

[3] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في النفقة، حديث رقم (1692)، ج2، ص290.

[4] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ص7496 ، المرجع السابق

[5] معاوية القشيري: معاوية بن وهب القشيري رضي الله عنه، صحابي جليل، وُلد تقريباً عام 20 هـ (641م)، وتوفي نحو 35 هـ (656م). معروف بحفظه وروايته للحديث، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص207.

[6] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النفقات، باب نفقة الزوجة، حديث رقم (997)، ج3، ص136.

[7] ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، فقيه شافعي، توفي (318هـ/930م)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص183.

على الرجل نفقة زوجته إذا سلمت نفسها إليه"[1]. ويعد هذا الإجماع دليلاً شرعيًا مستقلاً في التشريع الإسلامي[2].

رابعاً: دليل العقل: أيّدت الأدلة العقلية وجوب النفقة لما فيها من تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس واستقرار الأسرة، ولو لم يُوجب الشرع النفقة على الزوج لتضررت المرأة والأولاد[3]. رأي الباحث: ويرى الباحث ضرورة زيادة التوعية بأحكام النفقة، وحقوق الأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية، من خلال المناهج التعليمية والبرامج الإعلامية، وتفعيل دور المنابر الدينية في توضيح تلك الحقوق، لما لذلك من أثر مباشر في تحقيق استقرار الأسرة، وصيانة حقوق الزوجة والأبناء، وبناء مجتمع قائم على العدل والرحمة.

[1] ابن المنذر، الإجماع، ص92.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7499.

[3] المرجع نفسه، ص7500. وابن قدامة ، المغني، ج1 ، ص236 – 237 ، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،ج3 ، ص172

المبحث الثاني: أحكام النفقة ومقاديرها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: نفقة الزوجة ـــــ شروطها ومقاديرها.

أولًا: شروط وجوب نفقة الزوجة: اتفق جمهور الفقهاء على وجوب النفقة على الزوج لزوجته ما دامت الزوجية قائمة. ويشترط لذلك أن تكون الزوجة مطيعة لزوجها في غير معصية، ومسلمة نفسها له بحق الزوجية[1]. فإذا امتنعت الزوجة دون عذر شرعي، سقط حقها في النفقة عند جمهور العلماء[2]. وقد دلّ على وجوب النفقة حديث النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع، حيث قال: "استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا. ألا وإن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[3]. ويُستفاد من الحديث أن النفقة حق لازم للزوجة على زوجها، يشمل الكسوة والطعام والمسكن، ما دامت في عصمته[4].

---

[1] النووي، روضة الطالبين، ج9، ص115.

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص699.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم 1218، ص875، ح/1218.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص245.

ثانيًا: مقدار النفقة: لم يُحدد الشرع قدراً ثابتًا للنفقة، وإنما ترك الأمر لاجتهاد القاضي، ومراعاة حال الزوج يساراً أو إعساراً[1]. قال تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله"[2]. فالنفقة تُقدّر بحسب العرف والعادة في مجتمعاتهم[3]، وتُراعى فيها الكفاية في المأكل والمشرب، والكسوة والمسكن[4]. ويؤخذ في الاعتبار ما أنعم الله به على الزوج من رزق، دون تكليف بما لا يُطيق[5]. وقد قرر الفقهاء أن النفقة يجب أن تكون مناسبة لحال الزوجين معًا، في غير إسراف ولا تقتير[6].

مذاهب الفقهاء في مقدار النفقة: قال الحنفية: النفقة واجبة بمقدار الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن، ويُراعى في ذلك قوت البلد، وأضافوا أن الإدام والخبز وما يلزم من ضروريات الحياة يدخل ضمن ذلك[7]. وقال المالكية: تُقدّر النفقة بحال الزوجين معًا[8]، فإن كانا غنيين فبنفقة الأغنياء،

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص16.

[2] سورة الطلاق، الآية (7).

[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص711.وابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص576 ، والطبري، جامع البيان ، ج 10، ص 345، ا الشنقيطي، أضواء البيان، ج8 ، ص187.

[4] [4] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص711.وابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص576 ، والطبري، جامع البيان ، ج 10، ص 345، ا الشنقيطي، أضواء البيان، ج8 ، ص187.

[5] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص213. والخطاب مواهب الجليل ج4 ، ص 299.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص16.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص23.

[8] ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص502.

وإن كانا فقيرين فبنفقة الفقراء، وإن اختلفا، فالمعيار هو حال الزوج الغالب[1]. ورأى الشافعية أن النفقة لا تقل عن مدّين من غالب قوت البلد يوميًا، مع الإدام، إن اعتيد أكله في الغالب[2]. أما الحنابلة، فرأوا أن النفقة تُحدد بحال الزوج، فإن كان موسراً زيدت، وإن كان معسراً خففت، وتقديرها إلى القاضي[3]. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أفتى هند بنت عتبة رضي الله عنها، حين قالت: "إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وولدي؟"، فقال لها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4]. ويدل الحديث على أن الكفاية هي المعيار الأساس، وأن للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يسد حاجتها وحاجة أولادها في المعروف، في غير إسراف[5]. وتدل الأحاديث النبوية على أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى، كما قال ﷺ:"ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[6].

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص213. والخطاب مواهب الجليل ج4 ، ص 299.

[2] النووي، روضة الطالبين، ج9، ص117.

[3] ابن قدامة، المغني، ج9، ص230.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب أخذ المرأة من مال زوجها بالمعروف، حديث رقم 5364، ص1245، ح/5364؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، حديث رقم 1714، ص 1084، ح/1714.

[5] ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص502.

[6] أخرجه مسلم، المرجع السابق (ح/1218).

وقد جعل الشرع تقدير النفقة منوطًا باجتهاد القاضي إن اختلف الزوجان، وتُراعى فيه مصلحة الأسرة، وخاصة الأطفال[1].

نفقة الأقارب – المستحقون وشروط استحقاقهم: تعد النفقة على الأقارب من صور التعاون والتكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، وقد أولاها الفقهاء عناية كبيرة نظرًا لارتباطها بصلة الرحم والعدالة الأسرية. وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب النفقة على بعض الأقارب، واختلفوا في مدى سعتها[2]

أولًا: المستحقون للنفقة: تجب النفقة على الوالدين، والأولاد، ومن في حكمهم، والجدات والفروع المعدمين[3]. لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.[4]، وقد فسر العلماء الإحسان هنا بأنه يشمل البر والإنفاق عند الحاجة.[5]، ومن السنة قول النبي ﷺ: «ابدأ بمن تعول»[6]. وفي حديث آخر قال ﷺ: «دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ في رقبة، ودينارٌ على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»[7].

---

[1] دار الإفتاء المصرية، أبحاث فقهية في قضايا المرأة والأسرة، ص95.

[2] ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج8، ص172.

[3] النووي، روضة الطالبين، دار الفكر، ج9، ص50.

[4] سورة الإسراء، الآية (23).

[5] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، ج1، ص213.

[6] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من نفقة الرجل على أهله، حديث رقم 1425.

[7] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم 995.

فهذه النصوص تدل على أن النفقة على الأقارب من أولى أبواب الخير، وأعظمها أجراً[1].

ثانيًا: شروط استحقاق النفقة:

1. القرابة المحرّمة: أي: أن يكون بين المنفِق والمنفَق عليه قرابة يحرم بها النكاح، كالوالدين والأولاد[2].

2. الفقر أو الحاجة: أن يكون المنفَق عليه لا يملك مالًا ولا يقدر على الكسب[3].

3. العجز عن الكسب؛ لمرض أو صغر أو جنون.

4. يسار المنفِق: أن يكون ذا مال يكفيه ومن يعول، ويفيض عنه[4].

5. عدم وجود مانع شرعي: كأن توجد بين الطرفين عداوة قبيحة تمنع النفقة عند بعض الفقهاء.[5].

ثالثًا: العداوة القبيحة وتأثيرها على النفقة: العداوة القبيحة: هي إظهار الأذى والبغض لمن تجب عليه النفقة قولًا أو فعلًا، بحيث تقطع الألفة والمودة.[6]يرى الحنفية أن النفقة تسقط بها، لأنها تنافي المقصود من النفقة

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج10، ص787.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ج4، ص52.

[3] ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، ج3، ص571.

[4].الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج5، ص213.

[5].الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج5، ص213.

[6]. ابن عبد البر، التمهيد، مؤسسة القرطبة، ج14، ص334.

وهو الشفقة والرعاية[1]. بينما يرى جمهور الفقهاء – من المالكية والشافعية والحنابلة – أن النفقة لا تسقط بذلك، ما دامت الشروط متوفرة.[2]وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾[3]. فقد نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عندما حلف ألّا ينفق على مسطح بن أثاثة بعد حادثة الإفك[4]. فأمره الله أن يعفو ويصل رحمه رغم الأذى[5]. قال الإمام الطبري[6] في تفسيره: "ينهى الله تعالى أبا بكر عن الامتناع من النفقة على قريبه بسبب ما وقع منه، ويحثه على العفو والفضل"[7]. وهذا يدل على أن وجود الإساءة لا يمنع استحقاق النفقة شرعًا[8].

---

[1]. المرجع نفسه، ص335.

[2]. الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج4، ص55.

[3] سورة النور، الآية (22).

[4] السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر، ج6، ص183.

[5] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ج6، ص37.

[6] الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد فى آمل بطبرستان سنة٢٢٤ه_ ٨٣٩م، وتوفي فى بغداد سنة ٣١٠ه _٩٢٣م ، من مؤلفاته، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تاريخ الأمم والملوك وتهذيب الآثار ، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص١٦٢ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج١٤ ، ص٢٦٧_٢٦٨ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان، ج٤ ، ص١٩١، وابن حجر العقلاني، تهذيب التهذيب، ج٩ ، ص١١٧

[7] الطبري، جامع البيان، مؤسسة الرسالة، ج18، ص١٤١.

[8].الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤ ، ص٣٠

الفصل الثاني: النفقة في القوانين الوضعية

المبحث الأول: تنظيم النفقة في القوانين الوضعية

المطلب الأول: النفقة الزوجية في القوانين العربية

تُعد النفقة الزوجية من الحقوق الأساسية المقررة للزوجة على زوجها في الشريعة الإسلامية، وقد أخذت بها أغلب التشريعات العربية في قوانين الأحوال الشخصية. وتُعنى هذه القوانين بتنظيم النفقة بما يشمل الغذاء، والكسوة، والسكن، والعلاج، وفقًا لحالة الزوج المالية[1].

نص القانون المصري ــ مثلًا ــ في المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 م على أن نفقة الزوجة تشمل كل ما يقام به شرعًا من مأكل وملبس ومسكن وخدمة بحسب العرف[2].

ويُلاحظ أن بعض القوانين ــ كالقانون الأردني ــ توسعت في مفهوم النفقة بإدراج نفقات العلاج والتعليم، خاصة إذا كانت الزوجة معتادة على مستوى معين من المعيشة قبل الزواج أو أثناءه[3].

أما في القانون التونسي فإن مجلة الأحوال الشخصية تنص في الفصل 39 على أن الزوج مكلف بالإنفاق على زوجته ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، مع مراعاة مستوى العيش المشترك[4].

---

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص199.

[2] قانون الأحوال الشخصية المصري، المادة الأولى، 1985م.

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 59.

[4] مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الفصل 39.

وقد نص الفقه الإسلامي على وجوب النفقة بمجرد العقد الصحيح والدخول أو التمكين، ويستند ذلك إلى قول الله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1]، وقول النبي ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2]. وتؤكد هذه النصوص أن النفقة واجبة على الزوج وجوبًا شرعيًا، وهو ما استقر عليه عمل الفقهاء، وأخذت به القوانين العربية في صيغها الوضعية[3]. وقد أشار عبد الرزاق السنهوري[4] ــ إلى أن النفقة الزوجية، وإن صيغت ضمن أحكام القانون المدني، فإنها ذات جذور شرعية، وقد تأثرت بالتنظيم الفقهي من حيث الالتزام والشروط[5].

رأي الباحث: يتضح من تحليل القوانين العربية أن النفقة الزوجية تُعد من المسائل التي حافظت على جوهرها الفقهي في التشريع الوضعي، حيث استمدت أغلب التشريعات الوضعية أحكام النفقة من الفقه الإسلامي، سواء في إلزام الزوج بالإنفاق أو في عناصر النفقة ومقدارها ووسائل ضمانها.

---

[1] سورة البقرة: (233).

[2] سنن الترمذي، كتاب النكاح، حديث رقم 1163، وقال: حسن صحيح.

[3] ابن قدامة، المغني، ج9، ص230، دار الفكر.

[4] عبد الرزاق السنهوري: فقيه وقانوني مصري، وُلد عام 1895م وتوفي عام 1971م. من أبرز علماء القانون المدني، نال الدكتوراه من جامعة ليون، وكان له أثر بالغ في صياغة القوانين المدنية في الدول العربية. من أبرز مؤلفاته: الوسيط في شرح القانون المدني. انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3، ص309، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م.

[5] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج10، ص320، دار النهضة العربية.

ويرى الباحث أن هذا التمازج بين الأصل الشرعي والصياغة الوضعية يُعد توجهًا إيجابيًا يعكس احترام الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع، إلا أن تنوع التطبيق بين الدول يشير إلى الحاجة لمزيد من التوحيد في المعايير، وتبسيط إجراءات تحصيل النفقة، وإنشاء مؤسسات تنفيذية أكثر فاعلية، بما يحقق المقاصد الشرعية والاجتماعية لحماية المرأة والأسرة.

المطلب الثاني: نفقة الأقارب في التشريعات الوضعية الإسلامية.

تعني "التشريعات الوضعية الإسلامية" تلك القوانين التي سنتها الدول ذات الأغلبية المسلمة لتنظيم الأحوال الشخصية، والتي تستمد جوهرها من الفقه الإسلامي، لكنها تُصاغ بأسلوب قانوني وضعي يناسب البنية المؤسسية للدولة الحديثة[1]. وهي تختلف عن التشريع الديني الخالص، إذ تُراعى فيها أيضًا متغيرات العصر وظروف المجتمع[2].

وقد أولت هذه التشريعات عناية خاصة بنفقة الأقارب، باعتبارها صورة من صور التكافل الأسري والاجتماعي، تُبنى على روابط الدم ومسؤولية القادر تجاه العاجز من ذويه[3]. وتُعد النفقة على الأقارب التزامًا قانونيًا لا يقل أهمية عن النفقة الزوجية، وتشمل الوالدين، والأبناء غير

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص234.

[2] الشافعي، الأم، ج8، ص503، دار المعرفة.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج10، ص300، دار النهضة العربية.

القادرين، بل وتمتد في بعض القوانين إلى الإخوة المحتاجين أو الحفدة في ظروف معينة[1].

وإذا كانت الشريعة قد رتبت أولويات النفقة بحسب القرب والاحتياج، فإن التشريعات الوضعية الإسلامية سعت إلى تقنين هذه المبادئ ضمن نصوص واضحة، تحدد متى تجب النفقة، ومن يستحقها، وما آلية المطالبة بها[2]. وقد تباينت في مدى توسعها أو تضييقها في دوائر المستحقين، بحسب الفقه المعتمد في كل دولة وظروفها التشريعية[3].

ورغم أن هذه القوانين تهدف إلى تحقيق العدالة الأسرية والاجتماعية، إلا أن واقع التطبيق يكشف عن وجود بعض التحديات، كتعقيد الإجراءات القضائية، وعدم التزام بعض المنفقين، أو غياب الدعم المؤسسي في الحالات الحرجة[4].

ويرى الباحث أن تطوير هذه التشريعات لا يجب أن يقتصر على صياغة القوانين، بل يتطلب دعماً إدارياً وقضائياً لتفعيل النفقة الأسرية، وتوسيع مفهومها ليشمل النفقات التعليمية والصحية والسكنية، بما يحقق مقاصد الشريعة في صيانة كرامة الإنسان وحفظ استقرار الأسرة.

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج9، ص235، دار الفكر.

[2] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب "فضل النفقة على الأهل"، حديث رقم 5363.

[3] تقارير وزارة العدل المصرية، وحدة تنفيذ الأحكام، 2020م.

[4] دراسة مقارنة في قوانين الأسرة، جامعة الزيتونة، تونس، 2022م.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق في النفقات بين الشريعة والقانون.

تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في اعتبار النفقة التزاماً شرعيًّا وقانونيًّا يقع على عاتق من تجب عليه من الأزواج أو الأقارب القادرين ماليًّا، وذلك استنادًا إلى مبدأ العدل والتكافل الأسري[1]. كما يُعدّ هذا الالتزام وسيلة لحفظ الكرامة الإنسانية وصون الأسرة من التفكك والانهيار[2].

وتتوافق الجهتان في أن النفقة تشمل الحاجات الأساسية من طعام وكساء ومسكن، إضافة إلى الخدمات الضرورية بحسب العرف والمستوى الاقتصادي للأسرة[3]. كما أقر الطرفان أولوية بعض الأقارب على غيرهم في تحمل النفقة، كالوالدين والأبناء، مع مراعاة القدرة والحاجة[4].

وتحرص القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على مراعاة مبدأ التوازن بين القدرة المالية للمنفق واحتياجات المنفَق عليه، وهو مبدأ

---

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص234.

[2] الشافعي، الأم، ج8، ص503، دار المعرفة.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج10، ص300، دار النهضة العربية.

[4] ابن قدامة، المغني، ج9، ص235، دار الفكر.

أصله في قوله تعالى:{لينفق ذو سعةٍ من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7]، وفي قوله ﷺ: "ابدأ بمن تعول"[1].

ومن مظاهر الاتفاق أيضاً أن الجهتين توجبان النفقة بأمر قضائي عند الامتناع، وتحددان آلية تنفيذ الأحكام بواسطة القضاء؛ لضمان حفظ الحقوق[2]. تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في هذه المبادئ العامة، لكن تختلفان في بعض التفاصيل التطبيقية، مثل مقدار النفقة، ومدى شمولها لمصاريف التعليم أو العلاج، وشروط استحقاق الأقارب لها. إلا أن الأصل المشترك في التكافل والعدالة يجعل هذا الاختلاف طفيفاً في المضمون، مع تقارب في الغاية التشريعية.

[1] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب "فضل النفقة على الأهل"، حديث رقم 5363.

[2] تقارير وزارة العدل المصرية، وحدة تنفيذ الأحكام، 2020م.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والتأثيرات المعاصرة على أحكام النفقة.

شهدت التشريعات الوضعية تطورات متعددة أثرت على طبيعة أحكام النفقة، وبرزت أوجه اختلاف مهمة بينها وبين ما قرره الفقه الإسلامي، سواء في المفاهيم أو التطبيقات العملية[1].

من أبرز أوجه الاختلاف أن الفقه الإسلامي يُوجب النفقة على الزوج وحده بمجرد العقد الصحيح والدخول، دون النظر إلى قدر دخل الزوجة أو عملها، بينما تأخذ بعض القوانين الوضعية الحديثة بعين الاعتبار مساهمة الزوجة في الإنفاق، خاصة إذا كانت عاملة أو ذات دخل مستقل[2].

كذلك، ترتب الشريعة الإسلامية النفقة على الأقارب ترتيباً دقيقًا، يبدأ بالأصول ثم الفروع ثم الحواشي، مع اشتراط الفقر والعجز، بينما قد تتجاوز بعض القوانين هذا الترتيب، أو تُقدم مصلحة الأبناء على غيرهم، ولو خالف ذلك الترتيب الفقهي[3].

وتتجه بعض التشريعات الوضعية إلى تحديد مقدار النفقة بنسب مئوية ثابتة من دخل المنفق، بينما يعتمد الفقه الإسلامي على قاعدة

---

[1] أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص232.

[2] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج10، ص301، دار النهضة العربية.

[3] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج4، ص35، دار الكتب العلمية.

"بالمعروف"، ويُترك تقديرها لاجتهاد القاضي بحسب حال الزوج والبيئة[1].

وقد أُدرجت مستجدات لم تكن معروفة من قبل ضمن عناصر النفقة، كنفقة التعليم الجامعي، والعلاج المتخصص، وخدمات الإنترنت، والتأمين الصحي، وهي مؤثرات معاصرة لم تكن حاضرة في البيئة الفقهية التقليدية، لكنها صارت محل نظر حديث[2].

وفي حالات الطلاق تفرض بعض القوانين الوضعية نفقة للمطلقة بعد انتهاء العدة، سواء تحت مسمى "نفقة تعويضية" أو "نفقة انتقالية"، وهو ما يختلف عن حكم الشريعة الذي يُنهي النفقة بانتهاء العدة، إلا إذا كانت المطلقة حاملًا أو لها حضانة أولاد[3].

كما طبّقت بعض القوانين آليات تنفيذ معاصرة لحكم النفقة، مثل الحجز المباشر من راتب المنفق، أو منع السفر، أو إدراج اسمه في القوائم السوداء، وهي وسائل تنفيذ لم تكن معروفة في الفقه الإسلامي، لكنها تُعدّ وسائل إجرائية مقبولة من حيث المبدأ الفقهي إنْ لم تتعارض مع مقاصد الشريعة[4].

---

[1] الهاشمي، أحمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، دار النفائس، عمان، 2019م، ص117.

[2] الشربيني، عبد الرحمن، مستحدثات النفقات في الفقه والقانون، مجلة الدراسات القانونية، العدد 45، 2022م، ص78.

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 134، وتفسير المحكمة الشرعية العليا لعام 2019م.

[4] تقارير وزارة العدل المصرية، قطاع تنفيذ الأحكام، 2021م.

رأي الباحث: يرى الباحث أن الفقه الإسلامي يتميز بالمرونة والعدالة، وقد أثبت قابليته للتكيّف مع المتغيرات من خلال آليات الاجتهاد والتقدير القضائي، بينما قد تميل بعض القوانين الوضعية إلى الجمود أو التضييق في التطبيق. ومن المهم أن تستمر التشريعات في التفاعل مع المستجدات المعاصرة بما لا يُخالف المقاصد الشرعية، وأن يُعطى القاضي مساحة تقديرية في تقدير النفقة، بما يُحقق مقاصد الكفاية وصون الكرامة.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فبعد دراسة مقارنة لأحكام النفقة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، تبيّن أن هناك جملة من النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث، وذلك على النحو التالي:

أولًا: النتائج

1. يتفق الفقه الإسلامي مع معظم القوانين الوضعية في المبادئ العامة لوجوب النفقة، من حيث إنها حق واجب على الزوج أو القريب بحسب نوع العلاقة ومستوى الحاجة.

2. تأثرت التشريعات الوضعية في الدول الإسلامية بأحكام الفقه الإسلامي، خاصة في ترتيب المستحقين للنفقة، ومكوناتها الأساسية.

3. ظهرت بعض الفروقات بين الفقه والقانون في الجوانب الإجرائية والتفصيلية، مثل تحديد مقدار النفقة، أو إدخال عناصر جديدة كالتعليم والعلاج، مما يعكس مرونة القانون وتكيفه مع الواقع.

4. تميز الفقه الإسلامي بثبات مرجعيته في نصوص الشريعة ومقاصدها، بينما اتسم القانون الوضعي بمرونة إجرائية وتنظيمية، خصوصاً في آليات التنفيذ والجزاءات.

5. يوفر الفقه الإسلامي أسساً متينة يمكن الاستفادة منها في تطوير التشريعات الحديثة بما يحقق التوازن بين الحفاظ على الهوية الشرعية والاستجابة لمتطلبات العصر.

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة بناء التشريعات الحديثة المتعلقة بالنفقة على أصول الفقه الإسلامي ومقاصده، لضمان توافقها مع المرجعية الدينية والعدالة الاجتماعية.

2. دعوة الجهات التشريعية في الدول الإسلامية إلى مراجعة قوانين النفقة دوريًا؛ لتواكب التغيرات المجتمعية والاقتصادية مع الالتزام بالمقاصد الشرعية.

3. تعزيز دور القضاء في تقدير مقدار النفقة وفقًا للظروف الواقعية لكل حالة، دون الاعتماد فقط على النسب الثابتة أو المعايير العامة.

4. العمل على إدماج التوعية الشرعية والقانونية ضمن برامج الإصلاح الأسري، لتعريف أفراد المجتمع بحقوقهم وواجباتهم في مجال النفقة.

5. دعم إنشاء صناديق وطنية للنفقة بإشراف القضاء أو الدولة؛ لضمان وصول النفقة للمستحقين في حال تعثر المنفِق، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع:

1. أبحاث فقهية في قضايا المرأة والأسرة، دار الإفتاء المصرية، الطبعة الأولى، 2015م.

2. الأحوال الشخصية الأردني، قانون، نص قانوني، الطبعة الأولى، 2018م.

3. الأحوال الشخصية التونسي، مجلة، نص قانوني، الطبعة الأولى، 2019م.

4. الأعلام، الزركلي، خير الدين. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، 1980م.

5. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.

6. البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1998م.

7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005م.

8. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.

9. التمهيد لما في الموطأ، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. مؤسسة القرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

10. التفسير بالمأثور، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الدر المنثور. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 2010م.

11. تقارير وزارة العدل المصرية، وحدة تنفيذ الأحكام، 2020م.

12. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 2007م.

13. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.

14. الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 2008م.

15. دراسة مقارنة في قوانين الأسرة، جامعة الزيتونة، تونس، 2022م.

16. سنن الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 2012م.

17. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 2013م.

18. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 2000م.

19. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.

20. الشربيني، عبد الرحمن. مستحدثات النفقات في الفقه والقانون. مجلة الدراسات القانونية، العدد 45، 2022م.

21. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2015م.

22. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.

23. الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2011م.

24. القانون المصري للأحوال الشخصية، رقم 25 لسنة 1920، المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2020م.

25. الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، عبد الرزاق أحمد. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1975م.

26. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، الهاشمي، أحمد. دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 2019م.

27. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم. دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1994م.

28. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م.

29. المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

30. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب، محمد بن محمد الرعيني. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.

31. مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 2008م.

32. نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2011م.

33. وفيات الأعيان، ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد. تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2005م.